

مركز الإيداع			
رئاسة مركز	200 د	100 د	100 د
مساعدة رئيس المركز	160 د	80 د	80 د
إيصال المواضيع أو التحارير	200 د	60 د	60 د
الإعداد المادي			
اختيار المواضيع	30 د في اليوم	30 د في اليوم	30 د في اليوم
المصادقة على المواضيع	50 د في اليوم	50 د في اليوم	50 د في اليوم
عضوية لجنة جهوية لاقتراح المواضيع	50 د	50 د	50 د
الأعمال السرية (الإعداد- التنظيم - الطباعة - إصدار النتائج)	30 د في اليوم	30 د في اليوم	30 د في اليوم

أمر عدد 2225 لسنة 2013 مؤرخ في 3 جوان 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 802 لسنة 1996 المؤرخ في 22 أبريل 1996،

الفصل 2 - تضاف إلى أحكام الأمر عدد 2988 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 المشار إليه أعلاه أحكام الفصلين 4 (مكرر) و4 (ثالثا) كما يلي :

الفصل 4 مكرر : يضبط عدد الأيام بالنسبة للأعمال التي تؤجر بحساب اليوم المنصوص عليها بالجدول الوارد بالفصل 4 (جديد) أعلاه بمقتضى مقرر من وزير التربية بالنسبة لكل دورة.

الفصل 4 (ثالثا) : تخضع المكافآت المنصوص عليها بالفصل 4 (جديد) إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري بها العمل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في أنظمة التقاعد.

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصلين 5 و6 من الأمر عدد 2988 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 المتعلق بإحداث معاهد مهن التربية والتكوين وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 331 لسنة 2011 المؤرخ في 30 مارس 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "2أ"،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يشتمل سلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية على الرتب التالية :

- أستاذ مميز للمدارس الابتدائية،

- أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية،

- أستاذ أول للمدارس الابتدائية،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1871 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعاهد العليا لتكوين المعلمين ونظام التكوين بها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2938 لسنة 2005 المؤرخ في 1 نوفمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والعلمية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة القوانين المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

الفصل 5 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف رتب هذا السلك بعنوان كل سنة بقرار من وزير التربية.

الفصل 6 - تكون المدة اللازمة للتدرج سنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتبة معلم ومعلم التربية البدوية والتقنية ومعلم أول ومعلم تطبيق ومعلم تطبيق للتربية البدوية والتقنية غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بستتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

وتحدد بستتين المدة اللازمة لتدرج الأساتذة المميزين للمدارس الابتدائية والأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية والأساتذة الأول للمدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الابتدائية ومعلمي التطبيق الأولين فوق الرتبة ومعلمي التطبيق الأولين.

الفصل 7 - يطالب الأعوان المترسمون في إحدى الرتب المنصوص عليها بهذا الأمر والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص عاما يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في رتبهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبهم السابقة واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

ويطالب الأعوان غير المترسمين والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبهم أو إعفاؤهم وذلك بناء على تقرير تفقد بيداغوجي وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة غير أن المعلمين الأولين يخضعون إلى فترة تربص تدوم سنة واحدة يمكن تمديدها بسنة واحدة.

ويقع إقرار المدرسين الذين تقع تسميتهم في رتبة أستاذ مميز للمدارس الابتدائية وأستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية وأستاذ أول للمدارس الابتدائية ابتداء من تاريخ التسمية.

الفصل 8 - يتم تفقد مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية بصفة دورية مرة كل سنتين.

الفصل 9 - يطالب الأساتذة المميزون للمدارس الابتدائية والأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية والأساتذة الأول للمدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الابتدائية بنفس التوقيت الأسبوعي المطالب به نظرائهم في التعليم الثانوي.

الفصل 10 - يتم تنظيم حركة نقل دورية كل سنتين خاصة بمدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

تضبط كيفية تنظيم هذه الحركة بقرار من وزير التربية.

الفصل 11 - يتمتع خريجو المعاهد العليا لتكوين المعلمين بطلب منهم بستتين أقدمية تحتسبان ضمن الأقدمية العامة المعتمدة لضبط جارية التقاعد.

- أستاذ المدارس الابتدائية،

- معلم تطبيق أول فوق الرتبة،

- معلم تطبيق أول،

- معلم تطبيق،

- معلم تطبيق للتربية البدوية والتقنية،

- معلم أول،

- معلم،

- معلم التربية البدوية والتقنية.

الفصل 2 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول أعلاه حسب الأصناف وحسب الأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتب
أ1	أ	أستاذ مميز للمدارس الابتدائية
أ1	أ	أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية
أ1	أ	أستاذ أول للمدارس الابتدائية
أ2	أ	أستاذ المدارس الابتدائية
أ2	أ	معلم تطبيق أول فوق الرتبة
أ2	أ	معلم تطبيق أول
أ3	أ	معلم تطبيق
أ3	أ	معلم تطبيق للتربية البدوية والتقنية
أ3	أ	معلم أول
-	ب	معلم
-	ب	معلم التربية البدوية والتقنية

الفصل 3 - تشتمل رتب أستاذ أول للمدارس الابتدائية وأستاذ المدارس الابتدائية ومعلم أول ومعلم ومعلم التربية البدوية والتقنية على خمس وعشرين (25) درجة.

وتشتمل رتبنا معلم تطبيق ومعلم تطبيق للتربية البدوية والتقنية على أربع وعشرين (24) درجة.

وتشتمل رتب أستاذ مميز للمدارس الابتدائية وأستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية ومعلم تطبيق أول فوق الرتبة على عشرين (20) درجة.

وتشتمل رتبة معلم تطبيق أول على اثنين وعشرين (22) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 4 - تقع تسمية كافة مدرسي التعليم الخاضعين لأحكام هذا الأمر بقرار من وزير التربية.

الفصل 12 . الحق النقابي مضمون لفائدة مدرسي التعليم الابتدائي على معنى الفصل 4 من قانون الوظيفة العمومية وفقا لخصوصيات المؤسسة التربوية ويشمل :

أ- الحق في الاجتماع بمدرسي التعليم الابتدائي داخل المؤسسات التربوية خارج أوقات العمل.

ب- الحق في توزيع وتعليق البيانات النقابية الرسمية في المؤسسات التربوية.

ج- تخصيص سبورات نقابية بكل المؤسسات التربوية.

الفصل 13 . يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني

الأساتذة المميزون للمدارس الابتدائية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 14 . يقوم الأساتذة المميزون بالمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس

النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،

- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من

الإدارة وبرغبة من المدرسين،

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى

مجالين اثنين :

أ . المجال الإداري والتربوي :

يقوم المدرس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أن مسؤولية إضفاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب . المجال البيداغوجي:

يتولى المدرس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتب المتعلقة بالتكليف بمساعدة المدير

بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 15 . يسمى الأساتذة المميزون للمدارس الابتدائية عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية المترسمين في رتبهم والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين :

أ- في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 18 من 20 بالنسبة إلى المباشرين للتدريس.

ب- على عدد يساوي أو يفوق 15 من عشرين كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين.

ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز للمدارس الابتدائية بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

العنوان الثالث

الأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 16 . يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس

النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،

- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من

الإدارة وبرغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى

مجالين اثنين :

أ - المجال الإداري والتربوي :

- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس
النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،

- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من
الإدارة وبرغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى
مجالين اثنين :

أ - المجال الإداري والتربوي:

يقوم المدرس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون
والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز
مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أن مسؤولية إمضاء الوثائق
وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب - المجال البيداغوجي :

يتولى المدرس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل
الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتب المتعلّقة بالتكليف بمساعد المدير
بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 19 - يسمى الأساتذة الأول للمدارس الابتدائية عن
طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح
سنويا لأساتذة المدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم الذين
لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ
ختم الترشيحات والمتحصلين :

أ- في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي
أو يفوق 14 من 20 بالنسبة إلى المباشرين للتدريس.

ب- على عدد يساوي أو يفوق 15 من عشرين كمعدل
حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين
بعمل إداري أو الملحقيين.

ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل
الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من وزير التربية

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة
من مجموع أساتذة المدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم
الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ
أول للمدارس الابتدائية بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين
للمناظرة.

يقوم المدرس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون
والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز
مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أن مسؤولية إمضاء الوثائق
وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب - المجال البيداغوجي :

يتولى المدرس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل
الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتب المتعلّقة بالتكليف بمساعد المدير
بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 17 - يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس
الابتدائية عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة
داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول للمدارس الابتدائية
المترسمين في رتبتهم و الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على
الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين :

أ- في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي
أو يفوق 16 من 20 بالنسبة إلى المباشرين للتدريس.

ب- على عدد يساوي أو يفوق 15 من عشرين كمعدل
حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين
بعمل إداري أو الملحقيين.

ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل
الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة من
مجموع الأساتذة الأول للمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم
الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول
فوق الرتبة للمدارس الابتدائية بنسبة 35 بالمائة من عدد
المترشحين للمناظرة.

العنوان الرابع

الأساتذة الأول للمدارس الابتدائية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 18 - يقوم الأساتذة الأول بالمدارس الابتدائية
بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين
بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك
فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

الفصل 20 . يقوم أساتذة المدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :
- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،
- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،
- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى مجالين اثنين :

أ - المجال الإداري والتربوي :

يقوم المدرس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أن مسؤولية إضفاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب - المجال البيداغوجي :

يتولى المدرس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.
تضبط الأحكام والتراتب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الفصل 21 . يسمى أساتذة المدارس الابتدائية ويعينون بقرار من وزير التربية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

الفصل 22 . ينتدب أساتذة المدارس الابتدائية في حدود المراكز المراد سد شغورها :

1- من بين خريجي مدارس مختصة محدثة للغرض.

2- أو، عند الاقتضاء، عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

الفصل 23 . يرتقي في غرة أكتوبر من كل سنة إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائية معلمو التطبيق ومعلمو التطبيق للتربية اليدوية والتقنية ومعلمو التطبيق الأول ومعلمو التطبيق الأول فوق الرتبة إثر حصولهم على شهادة الإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها.

وتضبط إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى قرار من وزير التربية.

الفصل 24 . يقوم معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،

- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة و برغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى مجالين اثنين :

أ - المجال الإداري والتربوي :

يقوم المدرس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أن مسؤولية إضفاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب - المجال البيداغوجي :

يتولى المدرس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني الترقية

الفصل 25 - يسمى معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

أ- لمعلمي التطبيق الأول المترسمين في رتبتهم والذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 18 من 20.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة من مجموع معلمي التطبيق الأول الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

ب- لمعلمي التطبيق الأول المكلفين بعمل إداري أو الملحقين المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة و خمس (5) سنوات عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم الترشيحات .

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة من مجموع معلمي التطبيق الأول المكلفين بعمل إداري أو الملحقين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

العنوان السابع

معلمو التطبيق الأول

الباب الأول

المشمولات

الفصل 26 - يقوم معلمو التطبيق الأول بالمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والمليقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،
- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،
- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة و برغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى مجالين اثنين :

أ - المجال الإداري والتربوي :

يقوم المدرس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أن مسؤولية إمضاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب - المجال البيداغوجي :

يتولى المدرس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها. تضبط الأحكام والتراتب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 27 - يسمى معلمو التطبيق الأول عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

أ- لمعلمي التطبيق ومعلمي التطبيق للتربية اليدوية والتقنية المترسمين في رتبتهم الذين لهم 8 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 16 من 20.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة من مجموع معلمي التطبيق الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

ب- لمعلمي التطبيق المكلفين بعمل إداري أو الملحقين المترسمين في رتبتهم والذين لهم 8 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة ولهم خمس (5) سنوات عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم الترشيحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 40 بالمائة من مجموع معلمي التطبيق المكلفين بعمل إداري أو الملحقين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول بنسبة 40 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الثامن

معلمو التطبيق

الباب الأول

المشمولات

الفصل 28 - يقوم معلمو التطبيق بالمدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
 - بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
 - بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس
 النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،
 - بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،
 - بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من
 الإدارة وبرغبة من المدرسين.
 وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.
 كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى
 مجالين اثنين :

أ - المجال الإداري والتربوي :

يقوم المدرس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون
 والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز
 مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أن مسؤولية إضفاء الوثائق
 وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب - المجال البيداغوجي :

يتولى المدرس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل
 الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.
 تضبط الأحكام والتراتب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير
 بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 29 - يسمى معلمو التطبيق عن طريق الترقية
 بالاختيار من بين :

أ- المعلمين الأول المترسمين في رتبته المتحصلين في آخر
 تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر
 من عشرين (20/14).

ب- المعلمين المترسمين في رتبته الذين لهم (6) ست
 سنوات أقدمية على الأقل والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي
 على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق (20/14).

وفي صورة تكليف الأعوان المنصوص عليهم بالفقرتين "أ"
 و"ب" أعلاه بعمل إداري فإنه بالإضافة إلى الترسيم والأقدمية
 المشار إليهما أعلاه يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- الحصول في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق
 12 من 20،

- الحصول على 18 من 20 على الأقل في آخر عدد إداري،

- أقدمية لا تقل عن الثلاث سنوات بالعمل الإداري.

ج- المعلمين المترسمين البالغين من العمر خمس وعشرين
 (25) سنة على الأقل واجتازوا بنجاح السنة الأولى من المرحلة
 الأولى من التعليم العالي أو الحاملين لعناوين أو شهادات معادلة.

وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق سنويا بنسبة 40% من
 مجموع المعلمين الأولين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص
 عليها بالفقرة "أ" وبنسبة 40% من المعلمين الذين تتوفر فيهم
 الشروط المنصوص عليها بالفقرتين "ب" و"ج" وذلك في أول
 أكتوبر من كل سنة.

العنوان التاسع

معلمو التطبيق للتربية اليدوية والتقنية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 30 - يقوم معلمو التطبيق للتربية اليدوية والتقنية
 بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين
 بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك
 فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس
 النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،

- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من
 الإدارة وبرغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتتوزع مهامهم الى
 مجالين اثنين :

أ - المجال الإداري والتربوي :

يقوم المدرس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون
 والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز
 مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أن مسؤولية إضفاء الوثائق
 وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب - المجال البيداغوجي :

يتولى المدرس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل
 الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير
 بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 31 - يسمى معلمو التطبيق للتربية اليدوية والتقنية
 عن طريق الترقية بالاختيار من بين :

أ- معلمي التربية اليدوية والتقنية المترسمين في رتبته الذين
 لهم ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة
 والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي
 يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (14 من 20).

وفي صورة تكليفهم بعمل إداري فإنه بالإضافة إلى الترسيم والأقدمية المشار إليهما أعلاه، يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- الحصول في آخر تفقد بيداغوجي على آخر عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق اثني عشر (12) من عشرين (20)،
- الحصول على 18 من 20 على الأقل في آخر عدد إداري،
- أقدمية لا تقل عن الثلاث سنوات عملا بالإدارة.

ب- معلمي التربية اليدوية والتقنية المترسمين في رتبهم البالغين من العمر خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل واجتازوا بنجاح السنة الأولى من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو الحاملين لعناوين أو لشهادات معادلة.

وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية سنويا بنسبة 40% من مجموع معلمي التربية اليدوية والتقنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرتين "أ" و"ب" وذلك في أول أكتوبر من كل سنة.

العنوان العاشر

المعلمون الأول

الباب الأول

المشمولات

الفصل 32 - يقوم المعلمون الأول بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،
- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،
- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى مجالين اثنين :

أ - المجال الإداري والتربوي :

يقوم المدرس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أن مسؤولية إضفاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب - المجال البيداغوجي :

يتولى المدرس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 33 - ينتدب المعلمون الأولون من بين خريجي مدرسة مختصة محدثة للغرض.

العنوان الحادي عشر

المعلمون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 34 - يقوم المعلمون بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،
- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،
- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة و برغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتتوزع مهامهم إلى مجالين اثنين :

أ - المجال الإداري والتربوي :

يقوم المدرس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أن مسؤولية إضفاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب - المجال البيداغوجي :

يتولى المدرس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتب المتعلقة بالتكليف بمساعد المدير بقرار من وزير التربية.

العنوان الثاني عشر

معلمو التربية اليدوية والتقنية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 35 - يقوم معلمو التربية اليدوية والتقنية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الابتدائية ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم،

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية حسب رغبتهم،

- بالقيام بتعويض أحد المدرسين ويكون ذلك بطلب من الإدارة وبرغبة من المدرسين.

وتضبط أحكام التعويض بقرار من وزير التربية.

كما يمكن تكليفهم بمهمة مساعد مدير وتتوزع مهامهم الى مجالين اثنين :

أ - المجال الإداري والتربوي :

يقوم المدرس المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكامل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أن مسؤولية إضفاء الوثائق وختمها ترجع إلى المدير وحده.

ب - المجال البيداغوجي :

يتولى المدرس المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

تضبط الأحكام والتراتب المتعلقة بالتكليف بمساعدة المدير بقرار من وزير التربية.

العنوان الثالث عشر

أحكام انتقالية

الفصل 36 - يرتقي أساتذة المدارس الابتدائية المترسمون في رتبتهم استثنائيا إلى رتبة أستاذ أول للمدارس الابتدائية وذلك في غرة أكتوبر 2012.

الفصل 37 - يرتقي معلمو التطبيق خريجو المعاهد العليا لتكوين المعلمين الخاضعون لأحكام هذا الأمر إلى رتبة معلم تطبيق أول وإلى حين انقراض رتبتهم وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها وتنتهي في سبتمبر 2014 وذلك بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه وذلك على دفعتين :

1- ترقية الدفعة الأولى في سبتمبر 2013 بنسبة 50%.

2- ترقية الدفعة الثانية في سبتمبر 2014 بنسبة 50%.

وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 38 - يرتقي المعلمون الأول خريجو المعاهد العليا لتكوين المعلمين المتحصلون على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 14 من 20 مباشرة إلى رتبة معلم تطبيق أول على دفعتين بالاعتماد على العدد البيداغوجي والأقدمية العامة :

. 50% في سبتمبر 2013،

. 50% في سبتمبر 2014.

الفصل 39 - يدمج المعلمون الأول من حاملي شهادة الإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها في رتبة أستاذ المدارس الابتدائية وذلك في سبتمبر 2012.

يحتسب المفعول المالي لهذا الإدماج من سبتمبر 2012 على أن يصرف على دفعتين :

الدفعة الأولى : 50% في أجل أقصاه نهاية سنة 2013 والدفعة الثانية في أجل أقصاه الثلاثي الأول لسنة 2014.

الفصل 40 - يرتقي 50% من المعلمين من حاملي شهادة الإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها إلى رتبة معلم أول وذلك في سبتمبر 2012 ثم يرتقون إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائية في سبتمبر 2013.

الفصل 41 - يرتقي بقية المعلمين من حاملي شهادة الإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها إلى رتبة معلم أول وذلك في سبتمبر 2013 ثم يرتقون إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائية في سبتمبر 2014.

الفصل 42 - يدمج معلمو التطبيق الأول من الصنف الفرعي 3 الخاضعون لأحكام هذا الأمر وإلى حين انقراض رتبتهم في الصنف الفرعي 2 وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا ويتم الإدماج على النحو التالي :

أ - 80% في غرة جانفي 2012.

ب - يصبح الإدماج في الصنف الفرعي 2 أليا بالنسبة لمعلمي التطبيق الأول من الصنف الفرعي 3 بداية من غرة أكتوبر 2013.

الفصل 43 - ينظر أساتذة المدارس الابتدائية المباشرون قبل تاريخ 16 جوان 2012 بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد على مستوى ساعات التدريس بداية من سبتمبر 2012.

الفصل 44 - يواصل المعلمون المتحصلون على شهادة الإجازة أو الأستاذية والمعلمون الأولون المرتقون إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائية في سبتمبر 2012 العمل طبقا لعدد ساعات العمل العادية ويحتسب الفارق كساعات إضافية على أن يتم تنظيمهم مع سلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد على مستوى ساعات التدريس بداية من سبتمبر 2013.

الفصل 45 - يصبح تنظيم ساعات التدريس المطالب بها مدرسو التعليم الابتدائي العاملون بالمدارس الابتدائية بساعات التدريس المطالب بها نظرائهم في الصنف بسلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد أليا بداية من سبتمبر 2015.

العنوان الرابع عشر

أحكام ختامية

الفصل 46 - يتمتع مدرسو التعليم الابتدائي العاملون بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية المباشرون للتدريس بمنحة تسمى منحة المستلزمات المدرسية تصرف في شهر سبتمبر من كل سنة على معنى الأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 47 - يتمتع بمنحة الريف مدرسو التعليم الابتدائي العاملون بالمدارس الريفية على معنى الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليه أعلاه.

الفصل 48 - تحتسب السنوات المقضاة بمدارس الترشيح ضمن الأقدمية في التقاعد طبقا للقانون الجاري به العمل وذلك ابتداء من بلوغ سن الثامنة عشرة بالنسبة إلى الأعوان المنتدبين من بين المترشحين المحرزين على شهادة ختم الدروس لمدارس ترشيح المعلمين والمعلمات.

الفصل 49 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المشار إليه أعلاه عدا أحكام الفصل 20 منه الذي يتواصل العمل بأحكامه إلى موفى سنة 2015.

الفصل 50 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2226 لسنة 2013 مؤرخ في 3 جوان 2013 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2432 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1006 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :